الجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

دروس في مقياس:

الحكامة والمواطنة

المستوى: 3 لسانيات عامة

إعداد الدكتور: محمد الصديق معوش

السنة الدراسية: 2019 - 2020

المحاضرة (01): الحكامة: المصطلح والمفهوم

- أولا: تعريف الحكامة:

- **1 ـ لغة:**
- الحكامة مصطلح مترجم عن Gouvernance
- أصله الفعل: gubernare الذي يعني: توجيه دفة السفينة.
- أول من استعمله البنك الدولي في العام 1989
- في اللغة العربية مادة (حـ ك م) مدارها على المنع، ومنها: الحكم والحكمة...
- هناك مقابلات أخرى: الحوكمة ـ الحكم الراشد ـ الحكم الرشيد ـ الحاكمية ـ الحكمانية ...

2 ـ اصطلاحا:

- **ـ أداة لضبط وتوجيه وتسيير التوجهات الاستراتيجية الكبرى للمؤسسة، يمكن تطبيقها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **ـ أسلوب جديد في التدبير يدعم تذويب الحدود وتشجيع التشارك بين المسيرين والمساهمين.**
- ـ أداة تتوخى حسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل داخليا وخارجيا.
- ـ "هو الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وكذلك من المجتمع المدني، بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين"
- ـ هي عبارة عن آلية أو منهجية أو نسق يتطلب التعدد في الأطراف المتدخلة، والتنوع في الأسس والمرجعيات المعتمدة، والتوحد في الغاية والهدف العام وهي تحقيق شرط التنمية المجتمعية الشاملة.

بين الحكامة والحكومة:

- إذا كانت الحكومة هي سلطة عمومية تتشكل من هرم يضمّ مجموعة من البنيات الإدارية على رأسها الجهاز الحكومي الذي يحتكر القرار، فإنّ مفهوم الحكامة يقلب هذا الهرم ليجعل الحكومة مجرد فاعل في صنع القرار إلى جانب فاعلين آخرين يكتسون بدورهم أهمية بالغة كالشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومكونات المجتمع المدني.

المحاضرة (02): الحكامة الجيّدة

دعامات وأسس الحكامة الجيدة:

1 ـ حسن التدبير: ويتضمن:

ـ النزاهة
ـ إقرار اللامركزية
ـ الشفافية
ـ جودة الخدمات
ـ الإرشاد والتواصل
ـ التقييم والتحفيز

2 ـ الإشراك: ويشمل: ـ القطاعات الحكومية ـ الفاعلين على المستوى المحلي والجهوي والوطني ـ الأطر الإدارية والتقنية والطلبة والجمعيات.

3 ـ التشارك: أي انخراط القوات الحية في مسيرة الإصلاح مثل: ـ الهيئات السياسية والتمثيلية ـ المنظمات النقابية ـ مؤسسات المجتمع المدني (جمعيات، تعاونيات...) ـ المواطنون.

4 ـ التوافق: القدرة على التفاوض والتحكيم والإقناع في شأن القضايا التي تتضارب حولها المواقف والآراء بهدف تحقيق الإجماع حولها، والأخذ بعين الاعتبار تنوع مصدر القرار للتمكن من تطوير مساطر التبادل والتوافق (إشراك كل الأطراف المعنية)

5 ـ الفاعلية وجودة الخدمات: وتتضمن:

ـ تنفيذ المشاريع المرتبطة بحاجيات المرتفقين وانتظاراتهم.
ـ تحسين الأوضاع الاجتماعية والمادية للفاعلين في أي قطاع.
ـ تقنين العلاقة بين المسيرين والمساهمين.

6 ـ المساءلة: والتي تربط المسؤولية بالمساءلة وإعطاء الحساب لضمان التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية وربط المنجزات بالأهداف المتوخاة.

7 ـ الرؤية الاستراتيجية: وتقوم على:

ـ تقييم واقعي للمنجزات.
ـ تحليل المعطيات ورصد الإمكانات من أجل رصد سياسة تنموية.
ـ إنجاز الدراسات والتقارير.
ـ الاهتمام بالدراسات المستقبلية واليقظة التكنولوجية.
ـ إشراك الإعلام.
ـ القيام بالحملات التحسيسية.
ـ استطلاعات الرأي.

مظاهر جودة الحكامة:

ـ وجود مخطط استراتيجي واضح وعملي.
ـ وجود منظومة إعلام وتواصل.
ـ وجود هياكل.
ـ التقويم المستمرّ للأخطاء.

مظاهر اختلالات الحكامة:

ـ تغييب مشاركة وإدماج مختلف المكونات المجتمعية والمجالات الترابية في المسار التنموي.

ـ غياب المساءلة أو تقديم الحساب من قبل المسؤولين على تدبير الشؤون العمومية.

ـ الاختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي.

ـ تفشي ظاهرة الفساد كإحدى تجليات سوء الحكامة.

ـ مظاهر الرشوة وسوء التدبير للمال العامّ.

المحاضرة (03): المواطنة

أولا: تعريف المواطنة:

1 ـ لغة: مصطلح **"مواطنة"** من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية، دخل في إطار ترجمة التراث الغربي الحديث وهي تقابل كلمة: **citizenship** الإنجليزية، وكلمة: **citoyenneté** الفرنسية، وفي غيرها من اللغات الأوربية مشتقة من كلمة "المدينة",

وفي اللغة العربية مشتقة من كلمة **"الوطن"**، وجاء في لسان العرب لابن منظور أنّ **"الوطن**: المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله، والجمع: أوطان"، وتترجم كلمة **"المواطنة"** في بعض المعاجم بأنها الاسم الذي يطلق على حقوق وواجبات المواطن، وكلمة **"المواطن"** وفق المفهوم الغربي الذي اشتق منه، هو الفرد الذي ينتمي لدولة معينة، ويقيم فيها بشكل معتاد ولو لم يولد بها كحالة اكتساب الجنسية.

والعلاقة بين **"المواطنة"** و**"المواطن"** و**"الوطن"** لا تنحصر في الاشتقاق اللغوي، وإنما تمتدّ إلى الارتباط الوثيق في المضامين، فلا مجال لتجسيد مفهوم **"المواطنة"** بما يعنيه من مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تدبير الشأن العام والمسؤولية تجاه الوطن دون وجود مواطن يدرك بوعي حقوقه وواجباته في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشعر بأنه معني بما يجري داخل الفضاء الذي يسمّى **"الوطن"**، فلا مواطنة دون مواطن، ولا مواطن دون ولاء للوطن وتفاعل إيجابي مع قضاياه وانخراط حقيقي في شؤونه.

2 ـ اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للمواطنة منها:

ـ "هي التمتع بعضوية بلد ما، والاستحقاق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات".

ـ "هي الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه".

ـ "هي مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه".

ـ "أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية".

ـ "هي علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون هذه الأخيرة، وما تشمله تلك العلاقة من واجبات وحقوق في ذات الدولة وتخول للمواطن على وجه العموم حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".

ثانيا: الوطنية:

هي ظاهرة نفسية اجتماعية مركبة قوامها حبّ الوطن أرضا وأهلا، والسعي إلى خدمة مصالحه، أو بعبارة أخرى: ظاهرة نفسية فردية وجماعية تدور على التعلق بالجماعة الوطنية وأرضها ومصلحتها وتراثها والاندماج في مصيرها.

ثالثا: مقومات المواطنة:

1 ـ المساواة وتكافوء الفرص:

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتتاح أمام الجميع نفس الفرص ويعني بذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات.

2 ـ المشاركة في الحياة العامة:

لا بدّ من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، بمعنى إمكانية ولوج جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة أمام الجميع دون أي ميز.

3 ـ الولاء للوطن:

ويعني أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، كما أنها لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها.

ـ التربية على المواطنة:

إذا كان التعلق العاطفي بالوطن يوجد لدى الإنسان بالفطرة، فإنّ الوعي بمقومات المواطنة وما يتبعه من من إحساس بالمسؤولية، والتزام بالواجبات نحو الوطن يُكتسَب بالتعليم والتأهيل عن طريق الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والثقافة والمجتمع وإذا كانت كل هذه القنوات تتكامل أدوارها في إشباع الأجيال بقيم المواطنة فإنّ النتائج لابد وأن تكون ملموسة في تسريع وتيرة ارتقاء المجتمع وتحضّره.

تطبيق: حدد العلاقة بين الحكامة والمواطنة.

المحاضرة: (04): دولة القانون والحكامة والمواطنة

أولا: تعريف دولة القانون:

خرج مصطلح دولة القانون من بين أحضان المدرسة الوضعية الألمانية في القرن 19، حيث رأى أنصار هذه المدرسة بانفصال الدولة عن القانون، ونادوا بإرساء دولة القانون كبديل للدولة البوليسية التي سادت لديهم لزمن ليس بالقصير، وقد عرّفت دولة القانون حينها بأنها الدولة التي تضع لنفسها قيودا قانونية في إطار علاقاتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكاما تستمد أصلها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة أحكام...

بعد ذلك انتقل مصطلح "دولة القانون" إلى الفقه الفرنسي تحت تسمية: L'Etat de droit قبل أن ينتشر لدى الأنجلو سكسون تحت تسمية: The rule of low أو حكم القانون.

وقد عرفت دولة القانون أيضا بأنها:

- "الدولة التي تضمن الحقوق الفردية للمواطنين ضدّ تعسف السلطة، وهذا بواسطة نظامها الدستوري والقانوني".
- "الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف إلى حماية المواطن من التعسف".
- "نظام قانوني يهدف إلى تجنب الأوضاع التعسفية بحيث يمكن معه مراقبة تطابق أعمال الحكومة والإدارة مع القواعد القانونية النافذة في الدولة".
- "الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكام ومقيّدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الفرد".

ثانيا: بين دولة القانون والدولة التقليدية:

دولة القانون	الدولة التقليدية
- دولة مجردة، دولة مؤسسات. - يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد، بل على مؤسسات: تشريعية/ تنفيذية/ قضائية... - الفرد في دولة القانون هو بالأساس مواطن صاحب حقوق طبيعية. - دولة المساواة الصورية المطلقة، الناس فيها لا يتمايزون من حيث طبيعتهم وإنسانيتهم. - دولة القانون ترى نفسها تعبيرا عن المواطن مؤسسيا ضامنا لحقوقه، فالفرد هو المواطن الذي يهب الدولة مشروعيتها عبر الآليات الديمقراطية...	- دولة مشخصنة: دولة الأمير، السلطان... - السلطة فيها تتمركز كليا وبشكل مطلق في شخص واحد. - الفرد في الدولة التقليدية هو مجرد مرعي تمنح فيه الجماعة أو الدولة بعض الحقوق وبعض الامتيازات أحيانا لبعض الأفراد وبعض الهيئات... - تقوم الدولة التقليدية على أساس التمايز والامتياز العرقي أو العقدي أو الانتمائي (الشرفاء مقابل العوام) - الدولة التقليدية تعتبر الحقوق هبات تتكرم بها على رعاياها مميزة بينهم تمييزا استثنائيا.

ثالثا: مقومات دولة القانون:

1. وجود الدستور: الدستور هو النص الأعلى في النظام القانوني للدولة لذا لا يمكن تصور أي نظام أو دولة لا يوجد فيها دستور لأنه المعيار الأساسي والوحيد على قانونية وشرعية النظام، وعدم احترام أو الخروج عن أحكامه يعد تكريسا للدولة البوليسية، وبواسطة أحكام الدستور تحدد صلاحيات كل سلطة في الدولة مما يمنع تعدي أي سلطة على صلاحيات باقي السلطات، وهذا ما يجعل من الجميع مرتبطين بواجب الخضوع له واحترامه، ولذلك يجب أن تتوفر ضمانات لمنع أي انتهاك على أحكام الدستور. والدستور هو الذي يبين إن كانت هذه الدولة أو تلك تعيش حياة ديمقراطية ونظامها يراعي التوازن بين الحاكم والمحكوم.

2 ـ مبدأ الفصل بين السلطات: وهذا يقتضي إلزامية تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة من السلطات الموجودة في الدولة، فالسلطة التشريعية تبين القوانين، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين، أما السلطة القضائية فدورها هو تطبيق القانون والسهر على حماية النظام القانوني في الدولة، وتوزع تلك الوظائف في الدولة على أساس إقامة التوازن بين هذه السلطات حتى لا تستبد سلطة بالحكم ولا تتعدى على صلاحيات باقي السلطات، ومن شأن تطبيق احترام هذا المبدإ مهما كانت درجة تطبيقه والأخذ به أن يحد من ظاهرة التفرد بالسلطة ويقضي على كل تغول أو تعدٍّ قد تبديه سلطة ما على باقي السلطات، كما يعدّ احترام هذا المبدإ ضمانا أساسيا على قيام دولة القانون كما يقضي على ظاهرة الإساءة والتعسف في استعمال السلطة.

3 ـ الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن: إن التمتع بالحقوق والحريات العامة والأساسية في أي نظام دليل على ديمقراطية هذا النظام واحترامه لمركزه في المجتمع، ولا يقف الحد عند ضرورة الاعتراف القانوني بجملة من الحقوق والحريات والنص عليها في الدستور والقوانين الموجودة في الدولة بل يجب توفير ضمانات كافية للتمتع بهذه الحقوق والحريات في إطار النظام القانوني، وقد أصبح الاعتراف بالحقوق والحريات العامة وحمايتها معيارا لقبول انضمام الدولة للمجموعة الدولية، ومعيارا لمعرفة مدى مضي هذه الدول في تجسيد دولة القانون، وهذا ما تفسره بعض التوجهات التي تنادي بربط الديمقراطية بحقوق الإنسان وأن لا ديمقراطية في دولة لا تعترف بالحقوق والحريات العامة.

4 ـ الرقابة القضائية: الرقابة بكل صورها مسألة مهمة لفرض احترام القانون وأهم صور هذه الرقابة هو الرقابة القضائية التي تقوم بها مختلف الجهات القضائية التي تعد وسيلة ضرورية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة، لأن الرقابة القضائية تتمتع بضمانات قوية لتوفير تلك الحماية الواجبة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة ونفوذها، وذلك ناتج عن تقرير وتقوية وتجسيد استقلالية القضاء لأنه لا يمكن التطرق لمسألة فاعلية الرقابة القضائية إلا إذا كانت الدولة تدعم فكرة استقلالية القضاء عضويا ووظيفيا.

تطبيق: حدد العلاقة بين دولة القانون والحكامة والمواطنة.

المحاضرة (05): الديمقراطية والحكامة

مصطلح الديمقراطية:

الديمقراطية مصطلح معرّب عن الإغريقية يعني حكم الشعب، تمت صياغته من شقين، ديموس: الشعب، كراتوس: حكم/ سلطة، وهو مصطلح مناقض لمصطلح الأرستقراطية الذي يعني: حكم النخبة.

تاريخ الديمقراطية:

نحت هذا المصطلح في أثينا خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وكانت الديمقراطية الممارسة آنذاك ديمقراطية مباشرة للرجال الأحرار بغض النظر عن الفوارق الاقتصادية، كما مورست الديمقراطية في ممالك الهند القديمة كأفغانستان وباكستان، والديمقراطيات القديمة عموما كانت تمارس في مدن صغيرة ولما قامت الأمبراطوريات الكبرى كالفارسية والرومانية.. قضت على تلك الديمقراطيات الصغيرة وفي الوقت ذاته ساهمت في تطوير قيم الديمقراطية، كما ساهمت في ذلك الديانات الكبرى (اليهودية/ المسيحية/الإسلام) ومن هذه القيم:

- فكرة شرعية الدولة.
- فكرة المساواة الكاملة بين القبائل والأعراق بشكل عام.
- فكرة المساواة ولو جزئية بين الأفراد ولاسيما بين الجنسين وبين الأسياد والعبيد.
- أفكار عن المسؤولية والمساءلة والتعاون والشورى.
- الدفاع عن حقوق عديدة مثل افتراض البراءة وحرية التنقل وحقوق الملكية والعمل.

وتشير بعض الدراسات أنه حتى عام 1900 لم يكن يوجد نظام ديمقراطي يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في العام 2000 كانت حوالي 80% من دول العالم تعدّ ديمقراطيات ليبرالية.

أهداف الديمقراطية:

- تحقيق مبادئ الحرية والعدالة والمساواة.
- تحقيق الأمن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي.
- ترسيخ قيم الصدق والأمانة والتعايش السلمي.
- مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.
- احترام المال العام والمحافظة عليه.
- احترام حقوق الإنسان.

أشكال الحكم الديمقراطي:

1 - الديمقراطية المباشرة: وفيها يمارس الناس بشكل مباشر سلطة صنع القرار دون وسطاء أو نواب، وهذا الشكل نادر جدا لصعوبة تطبيقه.

2 - الديمقراطية النيابية: وفيها ينتخب الشعب نوابا يقررون عنه.

توجهات الديمقراطية:

1 - الديمقراطية الليبرالية: حيث السلطة السياسية للحكومة مقيدة بدستور يحمي بدوره حقوق وحريات الأفراد والأقليات ولهذا يضع الدستور قيودا على ممارسة إرادة الأغلبية.

2 ـ الديمقراطية الاشتراكية (الاجتماعية): وهي مشتقة من الأفكار الاشتراكية تتبنى التغيير التدريجي لتحقيق الإصلاحات الليبرالية، ولا تنادي بإلغاء الرأسمالية بل تنادي بتقنينها ومن أهم سماتها: ـ تنظيم الأسواق ـ الضمان الاجتماعي (دولة الرفاهية) ـ مدارس حكومية وخدمات صحية ممولة.

3 ـ الديمقراطية الإسلامية: هذا المصطلح ربما تبنته بعض الحركات أو الأحزاب الإسلامية نتيجة هجمات الاستضعاف الفكري، والحقيقة أن الإسلام والديمقراطية الغربية نظامان مختلفان من حيث المبنى والأصول، رغم أنّ هناك أوجها للتشابه في مرحلة الإجراء والعمل.

محاسن الديمقراطية:

ـ الاستقرار السياسي.
ـ انخفاض الفقر والمجاعة
ـ انخفاض مستوى الفساد.
ـ تحقيق السلم الاجتماعي.
ـ انخفاض مستوى الإرهاب.

انتقادات الديمقراطية:

ـ ليست الديمقراطية فعلا حكم الشعب كله مباشرة وحتى في صورتها النيابية.
ـ الديمقراطية تفضل الكم على الكيف أي سيادة الغالبية على الكفاءات.
ـ عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه.
ـ تؤدي إلى الاستبداد البرلماني.
ـ يلاحظ هبوط مستوى التعليم في النظام الديمقراطي.
ـ الديمقراطية تقتضي وجود أحزاب متعارضة مما يقوي الانقسامات.

تطبيق: كيف تساهم الديمقراطية في تحقيق حكامة جيّدة؟

المحاضرة (06): دور الحكامة في مكافحة الفساد

تعريف الفساد:

لغة: من "فسَد"، وهو ضدّ "صلَح"، والفساد هو البطلان، ومن معانيه أيضا: الجدب والقحط، الطغيان والتجبّر.

اصطلاحا: ـ "هو الاستغلال السيّئ للوظيفة العامّة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة".

ـ "الفساد هو كل نشاط يمارسه شخص ماديّ أو معنويّ يسيء المنصب (السلطة) أو يستغلّ النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة وللثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة وعن سلطة المحاسبة"

مظاهر الفساد الإداري:

ـ الرشوة.
ـ تحويل الأموال (الاختلاس).
ـ الوساطة والمحسوبية في تقلد الوظائف العامة.
ـ التهرّب الضريبي.
ـ تضخيم الفواتير.

الأسباب:

ـ انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
ـ طغيان السلطة التنفيذية وضعف الجهاز القضائي.
ـ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها وتهميشها.
ـ عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي الديمقراطي على السلطة.
ـ اتساع الهوة بين كتلة الأجور والقدرة الشرائية.

العلاج:

ـ المساءلة.
ـ الشفافية.
ـ النزاهة.
ـ تبني الديمقراطية وسيادة القانون.
ـ استقلالية الجهاز والقضائي.
ـ تفعيل قوانين مكافحة الفساد.
ـ تفعيل دور المواطن وجمعيات المجتمع المدني وإشراكهم في مكافحة الفساد ونشر ثقافة المواطنة الفعالة.

تطبيق: كيف تساهم المواطنة في تحقيق حكامة مالية جيّدة؟